

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثامن والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



58

ربيع الآخر - ديسمبر
1441 هـ / 2019 م





مَجَلَّةُ جامعة الوصل للدِّراساتِ الإِسلاميَّةِ والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثامن والخمسون

ربيع الآخر١٤٤١ هـ - ديسمبر ٢٠١٩ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــات

دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة في القانون الأردني

A lawsuit against judges in
Islamic jurisprudence
Comparative Study in Jordanian Law

أ. د. محمد علي سميران
جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

Prof. Mohammed Ali Sumeran

https://doi.org/10.47798/awuj.2019.i58.09



ملخص البحث

تعد دعوى مخاصمة القضاة وسيلة لرفع الضرر الناشئ عن قرارات القضاة الجائرة لأنهم بشر قد يخطئون في قضائهم ويغشون في أحكامهم؛ ومخاصمتهم أمر استثنائي من الأصل الذي يعترف بحصانة القضاة، وعدم مسؤوليتهم عن أحكامهم، حماية لهم من الدعاوى الكيدية، والمساس بهيبة الدولة واستقلال القضاء ونزاهته.

ولأن القضاء هو الملاذ للعدل، والدرع الذي يحمي البلاد من الفوضى والفساد، جاءت أحكام مخاصمة القضاة محددة الحالات التي يمكن بها إقامة دعوى المسؤولية المدنية تجاه القضاة، ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتبين مفهوم دعوى مخاصمة القضاة، ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون، وأسباب رفع دعوى مخاصمة القضاة، والحالات التي تستوجب ذلك؛ العمدية منها وغير العمدية، والآثار المترتبة عن ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى جواز مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي بالكتاب الكريم والسنة النبوية، وكذلك تجوز الشكوى على القضاة كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون مساءلة القضاة، وقانون مديرية التفتيش القضائي، ولا يجوز مخاصمة القضاة والشكوى عليهم قبل التأكد من مصداقية الشكوى، حتى يقيم المدعي بينة تشهد له بصحة دعواه.

الكلمات الدالة: مخاصمة، قضاة، فقه إسلامي، قانون أردني.

Abstract

The case against the judges is a mean of increasing the harm caused by the unfair decisions of the judges, because they are human beings who may make mistakes in their rulings, and are in breach of their rulings.

And because the judiciary is a refuge for justice, and the shield that protects the country from chaos and corruption, came the verdicts of judges challenging specific cases in which civil liability can be instituted against the judges, and this is why this study came to understand the concept of litigation, And the reasons for bringing the case against the judges, and the cases that require it; deliberate and unintentional, and the implications thereof.

The study concluded that judges in Islamic jurisprudence may be challenged by the Holy Koran, Sunnah and consensus, as well as by the judges, as in the Jordanian Code of Criminal Procedure, the Judicial Accountability Act and the Judicial Inspection Directorate Law. Judges cannot be contested before the credibility of the complaint is confirmed. The plaintiff shall establish evidence attesting to the validity of his case.

Key Words: Discordant, Judges, Islamic Jurisprudence, Jordanian Law.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بصيانة وحماية حقوق الإنسان، وحرمت إلحاق الضرر بهذه الحقوق والانتقاص منها دون وجه حق يتطلب ذلك بأي وسيلة كانت، وبمختلف الصور.

وكذلك حذرت من اختلال موازين العدالة ووقوع الظلم بالآخرين، مما يؤدي إلى فجوة كبيرة تبتلع القيم الاجتماعية والخلقية الطيبة، والوقوع في سياج الظلم والعبودية؛ وأوجبت إزالة الضرر بعد وقوعه بكل الوسائل الممكنة، والتعويض عن ذلك سواء أكانت الأضرار ناتجة عن الأفراد أم الدولة.

مشكلة الدراسة:

وتمس مشكلة الدراسة حقًا من حقوق الأفراد وهو إزالة الضرر، وهو مطلب من مطالب الشرائع السماوية المختلفة، والدساتير والمواثيق الدولية التي تحث وتوجب إزالة ورفع الظلم، وتحقيق العدالة.

ولهذا يجيب البحث عن موقف الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، سواء أكان قانون العقوبات، أم قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم قانون استقلال القضاء الأردني عن دعوى مخاصمة القضاة، ومدى شرعيتها.

ولعدم وجود دراسة - بحسب علمي واطلاعي- متخصصة عن دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، إلا جزئيات متناثرة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع- أثناء تفرغي العلمي- لأجمع شتاته من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، والقانون

الأردني بعونه سبحانه وتعالى.

وتجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم دعوى مخاصمة القضاة؟ وحكمها ودليل مشروعيتها؟

٢- ماهي أسباب رفع دعوى المخاصمة؟

٣- ماهي آثار دعوى المخاصمة؟

كل ذلك دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأردني.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

١- بيان مفهوم دعوى مخاصمة القضاة، وحكمها ودليل مشروعيتها.

٢- إبراز أسباب رفع دعوى المخاصمة، والأشخاص الخاضعين لهذه الدعوى.

٣- الكشف عن آثار دعوى المخاصمة.

٤- تنبيه الجهات الرسمية من القضاة، أو السلطة التنفيذية ومن يناط بهم إصدار الأحكام إلى الاهتمام بحقوق الناس ورفع الظلم عنهم.

أهمية الدراسة:

١- إن رفع دعوى مخاصمة القضاة فيه التخفيف والتقليل من آثار الظلم الذي وقع على الأفراد، ولذا تبرز أهمية البحث بعنايته بحقوق الإنسان.

٢- الحاجة ماسة إلى هذا الموضوع لأن بعض الأفراد يلحقه الأذى بسبب الأحكام التي تصدر عن القضاة من غير وجه حق.

٣- إن هذا البحث مهم للسلطة التنفيذية، ولمؤسسات القضاء والمحامين لأنهم معنيون بتحقيق العدالة.

٤- وتعود أهمية هذا البحث كذلك لبيانه وجه الصواب في بيان أسباب رفع الدعوى صيانة لمقاصد التشريع؛ خوفًا من الخصومة والمنازعة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي على استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الشرعية والقانونية الجزئية للوصول إلى المسائل الكلية الخاصة بهذا الموضوع، وتحليل النصوص ببيان أدلتها ومفرداتها للوصول إلى الحكم المناسب.

وكذلك إتباع المنهج الاستنباطي بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وآراء الفقهاء، لاستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع، وكذلك الرجوع إلى كتب القانون الأردني.

الدراسات السابقة:

١- دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، على بركات، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١. الكتاب قانوني في القانون المصري، ويختلف عن دراستي، واستفدت منه في تعريف مخاصمة القضاة.

٢- النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥. البحث منشور في مجلة محكمة، وهو قانوني كذلك، ويختلف عن بحثي حيث إنه تطرق إلى القانون السوري والمصري، واستفدت منه في قانون أصول المحاكمات الحقوقي العثماني، وغيره.

٣- خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، محمد أمين المناسية،

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، المجلد ١٣، العدد ١، ١٤٣٨-٢٠١٧. البحث منشور ومحكم، ويتحدث عن خطأ القاضي، وهو بعيد عن موضوع بحثي، وقد استفدت منه في مسألة خطأ القاضي.

٤- مخاصمة القضاة في القانون اليمني، إبراهيم محمد الشرفي. البحث موجود على هذا الموقع: http://www.alkuwaityah.com/Article.aspx?id=462400. ويختلف عن بحثي في المقارنة بالقانون اليمني، إضافة إلى تركيزه على إجراءات المخاصمة.

٥- مخاصمة القاضي في التشريع العراقي، جواد مهنا عباس. البحث موجود على هذا الموقع: http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/03. ويختلف عن بحثي من حيث المقارنة بالقانون العراقي، وعدم العمق في الطرح الفقهي، والتركيز على إجراءات المخاصمة.

تقسيمات الدراسة:

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث، يسبقها مقدمة ومبحث تمهيدي، ويختم بخاتمة، وكالآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة، الدعوى، والمخاصمة، والقضاء.

المبحث الأول: مشروعية دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني.

المبحث الثاني: أسباب رفع دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون

الأردني.

المبحث الثالث: آثار دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني.

الخاتمة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة: الدعوى، ومخاصمة القضاة

تعد مصطلحات الدراسة من الأمور المهمة التي يجب معرفتها والإلمام بها قبل الولوج والدخول إلى الدراسة الرئيسة، وذلك لأنها تمهد للقارئ الطريق للوصول إلى محتوى هذا البحث، وتيسّر المفاهيم الغامضة التي تلتبس عليه، ولأجل ذلك تطرقت إلى بيان مفاهيم هذه المصطلحات - وركّزت على مفهوم الدعوى لأنها أصل هذا البحث - وهي:

المطلب الأول–الدعوى لغة واصطلاحًا

أولا–الدعوى لغة:

الدَّعْوى الاسْم من قَوْلك ادَّعَيْت الشيءَ: زَعَمْتُه لي حقًّا كَانَ أَو بَاطِلا[1]، والدعاوي «بكسر الواو وفتحها»: جمع دعوى كَحُبْلى وحبالى، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم الدعوى والدعوة: وهي طلب الشيء زاعمًا ملكه[2]، وَالْمَصْدَرُ الِادِّعَاءُ، (وَالِا سْمُ الدَّعْوَى) وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ فَلَا تُنَوَّنُ يُقَالُ

١- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج٤، ص٤٧٨. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤، باب الواو والياء، فصل الدال، ج١٤، ص٢٦١.

٢- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣، ج٥، ص١٩٤، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ج١٤، ص٢٦١.

دَعْوَى بَاطِلَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ وَجَمْعُهَا دَعَاوَى بِالْفَتْحِ كَفَتْوَى وَفَتَاوَى.[1]

وللدعوى في اللغة إطلاقات ومفاهيم متعددة ومختلفة منها الحقيقي ومنها المجازي، ومعظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد (وهو الطلب)، وسوف أبين هذه المفاهيم القريبة للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وهي:

١- الطلب والتمني كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ (سورة يس، الآية ٥٧).

٢- الدعاء، وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية ١٠).

٣- الزعم، حيث لا تطلق إلا على الدعوى والقول الخالي من البرهان[2].

ويبدو مما سبق أن معنى الاسم الدعوى، والدعوة لا يخرج عن الطلب والتمني، والدعاء، والزعم، والمعنى الأخير هو المطلوب لهذه الدراسة، حيث إن الدعوى في المحاكم تقوم على الزعم بادعاء حق، سواء أكان ذلك الحق صحيحًا أم باطلًا.

ثانيا- الدعوى اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للدعوى في مفهومه ومعناه عن المعنى اللغوي، ولذلك اختلفت تعريفات الفقهاء للدعوى شرعًا، ولأهمية الدعوى في هذا البحث، حيث هي عنوانه وأصله، ولهذا سوف أتوسع في تعريفها بحسب المذاهب المختلفة، وهي كالآتي:

١- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، المغرب، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٦٥.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٦١.

١- تعريف الحنفية: عرَّف الحنفية الدعوى بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه»[١].

٢- تعريف المالكية: عرَّف المالكية الدعوى بأنها: «طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة»[٢].

٣- تعريف الشافعية: وعرَّف الشافعية الدعوى بأنها: «إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم»[٣].

٤- تعريف الحنابلة: وعرَّف الحنابلة الدعوى بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أوفي ذمته»[٤].

ويبدو أن التعريفات السابقة للدعوى قد بينت أنها: قول يقصد به طلب حق، أو طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو إخبار عن وجوب حق على غيره، أو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء، وجميع التعريفات الاصطلاحية للدعوى لا تخرج عن الطلب، وهو المعنى اللغوي لها.

ويعرّف العليوي الدعوى بأنها: «قول أو ما يقوم مقامه مقبول لدى القاضي يريد به قائله طلب حق له، أو لمن يمثله، أو طلب حمايته»[٥].

١- محمد بن علي الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، دون مكان، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢، ج١، ص٥١٠.

٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج١١، ص٥، وأحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ج٢، ص٦٠٣.

٣- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص٣٩٩، وعثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٤، ٢٨٣.

٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨، ج١٠، ص٢٤٢.

٥- سليمان أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢، ص٥١.

ويظهر بأن تعريف العليوي لا يختلف عن تعريف محمد نعيم، بل هو نفسه مع تغيير في بعض الكلمات، والتعريف المختار للدعوى هو تعريف محمد نعيم الذي أختاره من الجمع بين تعريفات الفقهاء المختلفة للدعوى، للأسباب الآتية[١]:

١- قول مقبول أو ما يقوم مقامه: أي تصرف قولي ويكون كذلك بالكتابة أو الإشارة المفْهِمة عند عدم القدرة على النطق أو الكتابة.

٢- في مجلس القضاء: وذلك للتمييز بين الدعوى بالمعنى الاصطلاحي واللغوي، حيث إنها في اللغة غير مقيدة بمكان، بخلاف الدعوى الاصطلاحية فهي مقيدة بمجلس القضاء.

٣- يقصدُ به إنسانٌ طَلَبَ حقٍّ له أو لمن يمثله، أو حمايته: لتمييز الدعوى عن الشهادة والإقرار، التي يشترط لصحتها الحضور في مجلس القضاء، وكذلك فالدعوى وسيلة أباحها الشرع الإسلامي للأفراد لحماية حقوقهم من العدوان أو استرداده.

المطلب الثاني-المخاصمة لغة واصطلاحًا

أولًا-المخاصمة لغة:

المخاصمة مأخوذة من الخصومة، وهي في اللغة الجدل، يقال خاصمه مُخاصمة وخِصاما، والاسم الخُصومة خاصَمه فخَصمهُ، يخصِمه خصما: غلبه بالخصومة؛ والخصمُ شديد الخُصومة، واختصموا وتخاصموا، والجمع خُصوم، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث، والخصيم: المخاصم.[٢]

والخُصومةُ: الاسم من التَّخاصم والاختصام. يقال: اختصم القوم

١- المرجع السابق، ص٨٣-٨٥.

٢- ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، كتاب الميم، ج١٢، ص ١٨١، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦، ص٩٤-٩٥.

وتخاصموا، وخاصم فلان فلانا، مُخَاصَمَةً وخِصامًا[١].

ويبدو أن الخصومة والمخاصمة تأتي بمعنى الجدل، والغلبة في الشيء، ويستوي فيها المذكر والمؤنث.

ثانيا- مخاصمة القاضي اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخاصمة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لها، ولهذا نجد قلة التعريفات لها، ومن تعريفات الخصومة:

١- الخصومة في الاصطلاح: هي «مجاذبة الحُجَج فِيمَا يَتنازع فِيهِ الخَصْمان»[٢].

٢- وتعرف الخصومة كذلك بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، ودفع الخصم عن حق نفسه»[٣].

٣- وتعرف أيضا بأنها: «دعوى مدنية ترفع من خصم على قاض لمساءلته مدنيًا عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع أثناء نظر الدعوى مطالبا إياه بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ[٤].

٤- وقد عرفها بعضهم بأنها: «وسيلة قانونية يتم بمقتضاها للخصم المطالبة بالتعويض المدني من القاضي أو عضو النيابة العامة، وبإبطال عمله القضائي في الحالات التي حددها القانون موجبة لمسئولية القاضي طبقا للإجراءات المنظمة لذلك»[٥].

١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مكان، ج٤، ص١٩١.

٢- محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج٢، ص٨٤.

٣- أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ج١، ص٢٠٧. العليوي، الدعوى القضائية، ص٥٧.

٤- على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤، ٢٥.

٥- إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، نقلا عن: سعيد خالد الشرعبي- الموجز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق، ٢٠٠٥، ص١٩٧، وينظر: عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٦٠٣.

ويتضح مما سبق بأن دعوى مخاصمة القضاة هي: شكوى تُرفْع من خصم على قاض، أو ممن ينيبه، لمساءلته عمَّا ارتكبه من خطأ، أو غش وما في معناه، لمطالبته بالتعويض عمَّا وقع به من ضرر.

شرح التعريف:

شكوى: وثيقة رسمية تحدد الأسباب والحقائق التي تؤهل الطرف للمطالبة بحق، بخلاف التعريفات الأخرى التي ذكرت بأنها مجاذبة، أو دعوى مدنية، أو وسيلة قانونية.

ترفع من خصم على قاض، أو من ينيبه: أي تقدم للمحكمة للمطالبة بالحق من القاضي، أو من ينيبه، بخلاف التعريفات الأخرى التي لم تتطرق إلى من ينيبه القاضي، كالمدعي العام وغيره.

لمساءلته عمَّا ارتكبه من خطأ أو غش وما في معناه: لتقديم الإجابة عمَّا فعل أو قضى من خطأ، أو غش، أو إنكار للعدالة مثلًا، بخلاف التعريفات الأخرى التي لم تتطرق إلى الخطأ والغش وغيره.

لمطالبته بالتعويض عمَّا وقع به من ضرر: والمطالبة عامة تشمل الكتابة والإشارة، كما أنها تشمل صاحب الحق أو وكيله، أي الطلب من القاضي بالتعويض المدني، أو الجزائي عمَّا وقع من ضرر.

المبحث الأول: مشروعية دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني

يستند حكم القضاء في الإسلام إلى شرع الله تعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (سورة ص، الآية ٢٦).

قال الشَّافِعِي: «فأعلمَ اللهُ نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن فرضًا عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: إتباع حكمه المنزَّل»[١].

ويفهم من ذلك أنه إذا لم يعدل فيجوز مخاصمته، ورفع الدعوى عليه لإرجاع الحقوق إلى أصحابها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية ١٠٥). أي بالحق الذي أَعْلَمَكَهُ اللهَّ عزَّ وجلَّ[٢].

وإذا كان القضاء بهذا المعنى مستندًا إلى شرع الله تعالى، فإن هذا يعني أنه منزه عن هوى الأنفس، وتشهي الحكّام. يقول القرطبي: «فَاتِّبَاعُ الْهَوَى يَحْمِلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَعَلَى الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلك»[٣].

ويفهم من الآية الكريمة أن القاضي إذا لم يعدل وظلم وجار في حكمه أنه

١- محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، تفسير الشافعي، ط١، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ج٣، ص١٢٢٨.

٢- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط١، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج٢، ص١٠١.

٣- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤-١٩٦٤، ج٥، ص٤١٣.

يجوز مخاصمته، إعطاء للوسيلة حكم المقصد.

ويستدل كذلك من السنة النبوية المشرَّفة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم المثال الذي يحتذى في العدل فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

وفي هذا الحديث الدلالة على أن القضاء في الإسلام لا يتأثر بالشفاعة والقرابة، وفيه تظهر الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ والواسطة[2].

وإذا كان الإسلام قد تميَّز بهذه السمات من الصدق والأمانة والعدل في القضاء وعدم تقبل الشفاعة في حدود الله، فهذا يتطلب معاقبة كل من يخالف هذه الأسس والمبادئ حتى لو كان من القضاة، فالناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين غني أو فقير، قوي أو ضعيف، حاكم أو محكوم.

ووصفت مجلة الأحكام العدلية القاضي بميزات عظيمة تجعله بعيدًا عن الجور والظلم ووصفته بأنه: «أَنْ يَكُونَ؛ حَكِيمًا، فَهِيمًا، مُسْتَقِيمًا، أَمِينًا، مَتِينًا، مَكِينًا وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَأُصُولِ الْمُحَاكَمَةِ، وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَصْلِ وَحَسْمِ

1- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، باب حديث الغار، ج٤، ص١٧٥.

2- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٢، ص٩٥.

الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَوْفِيقًا لَهَا»[١].

وإذا كانت هذه صفات القاضي المسلم الذي يلتجئ إليه الناس كملاذهم الأخير للتخلص من الظلم والجور، فإذا انحرف واختل هذا الملاذ، أو غش وخدع، أو ابتعد عن الجادة السوية في الحكم، تختلُّ موازين العدالة، ويسود الظلم وتَسْودُّ الدنيا في وجوه الناس، ويلحق بهم الضرر.

يقول الخصاف في «أدب القاضي»: «فإذا قبل القاضي الرشوة، وقضى للراشي، فقضاؤه فيما ارتشى باطل، وقضاياه فيما لم يرتش نافذة»[٢].

ويقول الحطاب: «يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذُ الرِّشْوَةِ في الْأَحْكَام، يَدْفَعُ بِهَا حَقًّا أَوْ يَشْهَدُ بها بَاطلًا... وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَيُمْتَنَعُ مِنْ إِنْفَاذه رَجَاءَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَاحِبُهُ شَيْئًا ثُمَّ يُنَفِّذَهُ لَهُ فَإِنَّ حُكْمَهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى أَحْكَامِ الْقَاضِي الْفَاسِدَةِ إذَا صَادَفَ الْحَقَّ هَلْ يَمْضِي أَمْ لَا»[٣].

ومما تقدم يتضح أن الفقه الإسلامي جوّز مخاصمة القاضي إذا غش أو خدع أو ارتشى، وعزله ومحاكمته، وذلك يؤخذ من القواعد العامة والأحكام الشرعية كمنع الظلم والغش والخداع التي تستشف من الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، ومن ذلك القواعد الفقهية التي تنهى عن الضرر، ومنها القاعدة الفقهية «الضرر يزال»، أَي تجب إِزَالَته، لِأَن الْأَخْبَار فِي كَلَام الْفُقَهَاء للْوُجُوب[٤] وفي ذلك دليل على مشروعية مخاصمة

١- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، دون مكان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص٦٨٣، المادة: ١٧٩٢.

٢- محمود بن أحمد بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤-٢٠٠٤، ج٨، ص٣٧.

٣- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون مكان، وتاريخ، ج٦، ص١٢٢.

٤- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص١٧٩.

القاضي إذا حاد وظلم وارتشى وابتعد عن الطريق الذي ارتضاه له الإسلام.

وأما الأدلة التي تجيز مخاصمة القضاة في القانون الأردني فقد كان الأردن يتَّبع قانون أصول المحاكمات الحقوقي العثماني النافذ آنذاك، ويعطي المجال للمحكوم عليه ظلمًا - بعد استنفاد طرق الطعن وانبرام الحكم - أن يلجأ كمتضرر لإبطال الحكم، من خلال إقامة الدعوى على الحاكم الذي ظلمه متعمدًا؛ ليضمن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك الظلم، ويأخذ الحق منه: ويطلق القانون العثماني على تلك الدعوى (دعوى الاشتكاء من الحكام)، ويعتبرها دعوى مدنية تهدف إلى إبطال الحكم والتعويض[1]، «وحصر المشرع العثماني حالات دعوى المخاصمة استنادًا لسببين: أحدهما أن يكون الحاكم المشكوّ منه أدخل بحيلة و خدعة فسادًا في المحاكمة، أو في حكم الإعلام، أو أن يكون قد أخذ رشوة، والسبب الآخر أن يكون قد استنكف عن إحقاق الحق»[2].

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٩) لسنة ١٩٦١ ورد في المادة (٢٩٢) تنظيم يتعلق بهذا الخصوص، وهو إعادة المحاكمة بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، وفيه: «يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها، والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب-إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة، وحكم فيما بعد على شخص آخر

١- انظر: جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص٢١٠، نقلا عن: فارس الخوري، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، ص٦٠٦.

٢- المرجع السابق نقلا عن المادة: ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني.

بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ت- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضِيَ بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

ث- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه[1].

وإزاء خلو القانون الأردني من نصوص خاصة بإجراءات مخاصمة القضاة فإنهم يخضعون نظريًا للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، بموجب المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

وقد كفل النظام القضائي الأردني حق المواطن إزاء الأخطاء المسلكية للقضاة وأعوانهم، من خلال تقديم شكوى رسمية إلى مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل، وتشمل إجراءات مديرية التفتيش القضائي بموجب نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ الفئات التالية: قضاة المحاكم النظامية، وقضاة التنفيذ، وأعضاء النيابة العامة، ومساعدو المحامي العام، وجميع الموظفين في مختلف الدوائر والأقسام القضائية.

وتتم الشكاوى المسلكية ضد القضاة حيث يقوم المشتكي أو وكيله القانوني بتقديم شكوى رسمية لدى ديوان المجلس القضائي الأردني (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي موجّه لرئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل، ويقوم رئيس المجلس القضائي، أو وزير العدل بإحالة الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي لمباشرة التحقيق فيها، وإصدار مذكرات بدعوة الشهود،

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ١٩، لسنة ٢٠٠٩، المادة (٢٩٢).

وجمع الوثائق وإعداد تقرير حول الشكوى، ورفعه إلى المجلس القضائي، مع إرسال نسخة لوزير العدل وللرئيس صلاحية حفظ الشكوى، أو إحالة القاضي المخالف إلى مجلس تأديبي، وإذا تبينَّ من خلال التحقيق أن الشكوى كيدية، أو قُدمت بسوء نية، فللمفتش إحالتها إلى النائب العام ليتولى ملاحقة مقدمها قضائيًا، وذلك حفاظًا على هيبة الدولة، وسمعة العاملين فيها[1].

واخيرًا صدر مشروع قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٧ وبين فيه جواز مخاصمة القضاة في المادة ٣٨ فقرة ج، والتي تنص على ما يأتي: إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس، وإذا امتنع عن الإجابة على طلب قدم له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بتعويضات. وهذا المشروع يوافق ما عليه الأمر في معظم قوانين الدول العربية كمصر وسوريا وغيرهما من الدول الأخرى.

المبحث الثاني: أسباب رفع دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

لم يعرف الإسلام الفصل بين السلطات الثلاث بالمعنى الذي استقر في الزمن المعاصر، وخاصة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجتمعت له رئاسة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكن حدث الفصل تدريجيًّا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم رسَّخه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتصل بالسلطتين التنفيذية والقضائية، فقد جعل لكل إقليم واليًا وقاضيًا، ولم يكن هذا الفصل من باب خشية الاستبداد - كما هو الحال في التجربة الغربية - بل من باب توزيع الأعمال والاجتهاد، فالإسلام لا يوجد فيه ما يوجب الفصل بين السلطات، أو يمنع منه، وتبقى القضية في حدود المصلحة

١- www.moj.gov.jo / DetailsPage / MOJ / Services.aspx?ID=50 وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية.

العامة للدولة الإسلامية[1].

وقد بينت كتب السياسة الشرعية أن القضاة يأتون في المرتبة الثانية بعد الخليفة، وقالت عنهم: «والطبقة الثَّانِيَة الْقُضَاة والحكام؛ الَّذين هم مَوَازِين الْعدْل وتفويض الحكم إِلَيْهِم، وحراس السّنة باتباعها في أحكامهم وبهم ينتصف الْمَظْلُوم من الظَّالم في رد ظلامته، والضعيف من الْقوي في اسْتِيفَاء حَقه، فَإِن قل ورعهم، وَكثر طمعهم فأماتوا السّنة بِأَحْكَام مبتدعة، وأضاعوا الْحُقُوق بأهواء متبعة، فَكَانَ قدحهم في الدّين أعظم من قدحهم في المملكة، وإضرارهم بالمملكة فِي إِبِطَال الْعدْل أعَظم من إضرارهم بالمتحاكمين إِلَيْهِم فِي إِبِطَال الْحق»[2].

بيد أن هذه المنزلة العالية للقضاة، والحصانة التي يتمتعون بها لا تمنع ولا تناقض مخاصمتهم لأنهم بشر، وليسوا بمعصومين، فإذا حادوا عن جادة الصواب، وقضوا بالجور والظلم والغش والتدليس فإن من العدالة إعطاء الفرصة للمحكوم عليهم لمخاصمة القضاة، حال توفر المصداقية في الدعوى، والأسباب التي تؤدي إلى المخاصمة، ولأجل ذلك يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مصداقية الدعوى

لابد قبل السير في إجراءات الدعوى من التأكد حول مصداقية الشكوى، فالبينة على المدعي، لئلا يكون ذلك من الدعاوى الكيدية للنيل من منزلة القاضي، حيث كل صاحب دعوى يعتقد بأن الحق له، وأنه على صواب، فعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3].

١- السنوسي محمد السنوسي، الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية) مجلة البيان، العدد ٣٤٠- ٢٠١٥.

٢- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، دون تاريخ، ج١، ص١٠٠.

٣- البخاري، صحيح البخاري، باب - قوله تعالى- (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ)، ج٦، ص٣٥، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب اليمين على المدعى عليه، ج٢، ص١٣٣٦، واللفظ لمسلم.

يقول النووي «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِد أَحْكَام الشَّرْع فَفِيه أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيه بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما يشير إلى ذلك ووجدت الأقوال الآتية:

ففي درر الحكام: «قَاعِدَةٌ: إذَا قَضَى عَلَى شَخْص فِي شَيْء فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ مَا لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَيِّنَةً عَلَى إبْطَالِ الْقَضَاءِ»[2].

وفي الحاوي الكبير: «وَإِنْ كَانَ التَّظَلُّمُ مِنْهُ فِي حُكْم حُكِمَ بِهِ عَلَيْه لَمْ يَسْمَع الْحَاكِمُ الدَّعْوَى مِنْهُ مُجْمَلَةً حَتَّى يَصِفَهَا بِمَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِمِثْله..... أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ إِحْضَارَهُ بِمُجَرَّد الدَّعْوَى حَتَّى يُقِيمَ بِهَا الْمُتَظَلِّمُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِصِحَّة دَعْوَاهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحْكَام الْأَوَّل نُفُوذُهَا عَلَى الصِّحَّة، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْدِلَ فِيهَا عَنِ الظَّاهِرِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ. وَلِأَنْ تُصَانَ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبِذْلَة إِلاَّ بِمَا يُوجِبُهَا»[3].

وفي الكافي: «وإن تظلم متظلم من القاضي قبله وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما؛ لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لي عليه مال من معاملة، أو غصب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار علي في الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم له بها..[4]

١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه، ج١٢، ص٣.

٢- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٤١١-١٩٩١، ج٤، ص٦٨٥.

٣- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩، ج١٦، ص١٧٥.

٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٤-١٩٩٤، ج٤، ص٢٣٣.

ويتضح مما سبق أن دعوى مخاصمة القضاة لا تُقبل حتى يقيم المدعي بينة تشهد له بصحة دعواه، لأن الأصل في القاضي النزاهة والعدل، وفتح باب مخاصمة القضاة بدون التأكد من صحة الدعوى، وإقامة الدليل وصحة البينة، يؤدي إلى تثبيط همة القضاة، وعدم الإقدام على تولي هذا المنصب، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة، ويسود الجور والظلم.

وأما القانون الأردني فقد بيّن أن الشكوى لا تتم مباشرة ضد القاضي، وإنما تتم ضمن إجراءات قبل التحقيق مع القاضي حتى يتم معرفة مدى مصداقية الدعوى، وذلك بقيام المشتكي أو وكيله القانوني بتقديم شكوى رسمية لدى ديوان المجلس القضائي الأردني (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي موجّه لرئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل، ويقوم رئيس المجلس القضائي، أو وزير العدل بإحالة الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي لمباشرة التحقيق فيها، وإصدار مذكرات بدعوة الشهود، وجمع الوثائق وإعداد تقرير حول الشكوى، ورفعه إلى المجلس القضائي، مع إرسال نسخة لوزير العدل وللرئيس صلاحية حفظ الشكوى، أو إحالة القاضي المخالف إلى مجلس تأديبي[١].

المطلب الثاني: مخاصمة القضاة في الأمور العمدية

تعد وظيفة القاضي من أسمى الوظائف وأهمها، وأنبل الأعمال وأجلها، للهيبة التي تقترن بوظيفة القضاء، وللنبل والنزاهة والوفاء، مما أدى إلى اكتسابهم محبة الناس، وهذا ما جعل الحكام والأمراء يفكرون كثيرًا قبل عزل القضاة، حتى لا يتعرضوا لكراهية الناس، وهذا أساس الحصانة القضائية من بداية عصر الإسلام إلى يومنا.

١- موقع وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، www.moj.gov.jo / DetailsPage / MOJ / Services.aspx?ID=50.

لكن القضاة بشر، واحتمال ارتكاب الخطأ والحيف والظلم موجود عندهم مما يعرضهم إلى المُساءلة والعزل، فإذا حصلت الخيانة، اختلت وذهبت الحصانة، فإذا استقاموا أبقاهم الحاكم، وبخلاف ذلك عزلهم، ومخاصمتهم، وقد بين الفقه الإسلامي الأسباب التي تؤدي إلى عزلهم ومخاصمتهم، وهي:

أولًا. أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي، والتي توجب مخاصمته:

لم يتطرق الفقه الإسلامي إلى أسباب رفع دعوى مخاصمة القضاة والشكوى عليهم، وإنما ذكر الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي، وهي كالآتي:

١- مخالفة القاضي في حكمه للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع عمدًا، وتكرر منه ذلك بعد تنبيهه فإنه يُعْزل من القضاء. جاء في المغني: «وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْم غَيْرِه إذَا رُفِعَ إلَيْه، إلاَّ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَاب، أَوْ سُنَّة، أَوْ إجْمَاعٍ، وَجُمْلَةُ ذَلكَ أَنَّ الْحَاكمَ إذَا رُفعَتْ إلَيْه قَضيَّةٌ قَدْ قَضَى بِهَا حَاكمٌ سوَاهُ، فَبَانَ لَهُ خَطَؤُهُ، أَوْ بَانَ لَهُ خَطَأُ نَفْسه، نَظَرْت؛ فَإنْ كَانَ الْخَطَأُ لمُخَالَفَة نَصِّ كِتَاب أَوْ سُنَّة أَوْ إجْمَاع، نَقَضَ حُكْمَهُ» [1]. وإذا جوّز الإسلام عزل القاضي لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، فكذلك لمن حاد في حكمه عن الكتاب والسنة والإجماع، وظلم وجار فيجوز مخاصمته ورفع الدعوى ضده، ليبقى القضاء مأمنًا لحقوق الناس ودرعًا يحمي العدالة لئلا تختل المُثل العليا ويسود الجور والظلم.

٢- جور القاضي في الحكم والظلم فإنه يستحق العزل. يقول ابن عرفة: «إن أقر القاضي أنه رجم، وقطع الأيدي أو جلد تعمدًا للجور أقيد منه، وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي، وإن لم يباشر» [2]. وفي تبصرة الحكام:

١- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٠.

٢- محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط١تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ - ٢٠١٤، ج٩، ص٤٣٠.

«وعلى القاضي إذا أقر أنه حكم بالجور، أو ثبت عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا يجوز ولايته أبدًا»[١]. وإذا تمّ القود من القاضي عند الجور والظلم فإنه يكون مسؤولًا عن حكمه، فمن باب أولى يجوز مخاصمته لإرجاع الحقوق إلى أصحابها، والعزل من منصبه.

٣- امتناع القاضي عن الحكم بعد ظهور الحق، وجاهزية القضية للحكم، وهذا ما يسمى في القانون إنكار العدالة. يقول ابن نجيم: «الْقَاضِي بِتَأْخِيرِ الْحُكْمِ يَأْثَمُ وَيُعْزَلُ وَيُعَزَّرُ»[٢]. ويقول الشافعي: «وَالْحَبْسُ بِالْحُكْمِ بَعْدَ الْبَيَانِ ظُلْمٌ»[٣]. فتأخير إصدار الحكم بعد ظهور الحق وجاهزية القضية للحكم فيه تأخير ومماطلة في إيصال الحقوق إلى أصحابها، ويحرم ذلك، ويكون ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي ومحاكمته ومخاصمته.

٤- تقصير القاضي في عمله وواجبه القضائي، وعدم الاهتمام بالقضية من خلال البحث والتحري عن الأدلة والحجج والقرائن والبراهين للسير في إجراءات الحكم. وفي العزيز شرح الوجيز: «وَلَوْ أَخْطَأَ بِالقَضَاء بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مُقَصِّرًا في البَحْث فَالضَّمَان لاَ يَكُونُ في بَيْتِ المَال»[٤]. يقول ابن قدامة: «وَلَمْ نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللهَّ تَعَالَى الَّتِي لَزِمَنَا أَدَاؤُهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُمْ، فَوَجَبَتْ إحَالَةُ الضَّمَان عَلَى الْحَاكِم؛ لأَنَّهُ حَكَمَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْم، وَمَكَّنَ مِنْ إتْلَاف الْمَعْصُوم مِنْ غَيْرِ بَحْث عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ، فَوَجَبَ إحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَيْه»[٥].

١- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١ ص٨٨.
٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان، ج١، ص٢٨١.
٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ج٦، ص٢٣٤.
٤- القزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧، ج١١، ص٣٠٠.
٥- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣١.

ثانيًا. الأسباب التي أخذ بها القانون الأردني لمخاصمة القضاة:

أسباب مخاصمة القضاة في القانون الأردني، وبيان حكم الإسلام فيها وهي كالآتي:

١- **الغش والتدليس:** ويقصد بالغش والتدليس: انحراف عضو النيابة أو القاضي أو من رفعت لحقه دعوى المخاصمة، عما يقتضيه القانون على سبيل القصد وسوء النية، وذلك لاعتبارات تتنافى مع النزاهة، ومثالها إيثار أحد الخصوم، أو تحقيقًا لمصلحة القاضي الشخصية، أو الانتقام من أحد الخصوم[1].

ونهى الإسلام عن الغش بمفهومه العام، وقد ورد النص في ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[2]. يقول صاحب الكوكب الوهاج عند شرحه لهذا الحديث:«(من غش) الناس، ودس لهم الشر وأراد بهم الضرر، ولم ينصح لهم (فليس) ذلك الغاش (مني) أي من أهل ملتي وديني، إن استحل ذلك، أو ليس على سيرتي وهديي إن لم يستحل»[3].

واذا كان الإسلام ينهى عن الغش فهو ينهى عن كل الأمور التي تدخل في مضمونه وتحت مظلته، ومنها إيثار أحد الخصوم دون الآخر مما يؤثر على كفاءة القاضي ومصداقيته وتجوز مخاصمته في ذلك، وكما ورد في الحديث عن عَلِي

١- محمد الجميلي، قضاء التعويض، ص١١٨.

٢- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٩٩.

٣- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، مراجعة مجموعة من العلماء، دار المنهاج- طوق الحمامة، دون مكان، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ج٣، ص١٠٩.

رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)[١]، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أولي الأمر إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.... ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجَبُ بِهَا الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الذِّكْرُ»[٢].

وقال ابن المواز: «إذا حكم القاضي، فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له، فلا يجوز قضاؤه عليه»[٣].

٢- **إنكار العدالة**[٤]: وإنكار العدالة هي رفض القاضي صراحة أو ضمنًا الفصل في الدعوى، أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة[٥]. وانكار العدالة لا يقبله الإسلام وهو رفض القاضي الفصل في الدعوى، أو تأخير البت في القضية مما يؤثر في سير العدالة، وخاصة إذا كان ذلك يؤثر على المدعي أو المدعى عليه، أو يؤثر على القضية، مما يتطلب الشكوى ومخاصمة القاضي للسير في إجراء العدالة.

١- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥-١٩٧٥، ج٣، ص٦١٠. وقال: "حديث حسن".

٢- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤-٢٠٠٤، ج٥، ص٣٦٧، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١، ج٢، ص٢٠٩، وقال: "ورواه البيهقي وضعفه".

٣- عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأمهات، ط١، تحقيق: محمد أمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، ج٨، ص٧٤.

٤- محمد الجميلي، قضاء التعويض، ص١٢٠.

٥- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، ص٦٤٨.

وعند قيام الشخص المتضرر برفع دعوى المخاصمة على من أصدر الحكم بحقه مطالبًا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فإنه يرفعها على الأشخاص الذين حددهم القانون، ويخضع لدعوى المخاصمة جميع القضاة الذين يعملون في المحاكم العادية بدوائرها المدنية أو الجنائية أو الأحوال الشخصية، كما ويخضع لها أعضاء النيابة[1].

المطلب الثالث: مخاصمة القضاة في الأمور غير العمدية (الخطأ)

تقام غالبية دعاوى مخاصمة القضاة على أساس الخطأ المهني الجسيم، لأن فقهاء القانون لم يشترطوا في إثبات ذلك توافر سوء النية، ويعرَّف الخطأ المهني الجسيم بأنه: «الخطأ الذي لا يقع من القاضي الذي يهتم بواجباته اهتمامًا عاديا»، وأصل هذا التعريف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية على تعريف الخطأ المهني الجسيم، وأخذ به المشرع اللبناني والسوري والمصري، وأما في الأردن فكان مطبقا قانون أصول المحاكمات العثماني، وكان يذكر وينص على دعوى الاشتكاء من الحكام، ولم يذكر هذا القانون الخطأ المهني الجسيم كحالة من حالات هذه الشكوى، ولكن مشروع قانون استقلال القضاء الأردني لعام ٢٠١٤ قد نص على الخطأ الجسيم من الحالات التي تؤدي إلى مسؤولية القاضي المدنية[2].

ويعرَّف الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي بأنه:» الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة القضاء، بترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب الإمساك عنه، دون قصد الإضرار بالآخرين»[3].

١- المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨.

٢- انظر: جمال والخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة، ص٢١٦.

٣- المناسية، خطأ القاضي في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٧، ص٧.

وفي المدونة: «قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إذَا قَضَى بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا؟ قَالَ. نَعَمْ يَرُدُّهَا وَيَنْقُضُ قَضِيَّتَهُ تِلْكَ وَيَبْتَدِئُ النَّظَرَ فِيهَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»[١].

ولكن إذا تمَّ الحكم في الدعوى وتبينَّ خطأ القاضي فقد اتفق الفقهاء على تحمَّل القاضي تبعات الدعوى، ولكن الفقهاء اختلفوا في محل الضمان، وميزوا بين حقوق العباد وحقوق الله تعالى، وسوف أبين ذلك التفصيل في آثار دعوى المخاصمة لاحقًا.

المبحث الثالث: آثار دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني

تعد دعوى مخاصمة القضاة من الأمور التي يلجأ إليها المتضرر نتيجة ارتكاب القاضي بعض الأحكام التي انحرف فيها عن مسارها الطبيعي وهو العدل في القضاء، إلى الجور والظلم والإخلال بوظيفته بالغش والتدليس، أو بارتكابه بعض الأخطاء التي تؤثر في سير العدالة، والتي تلحق ضررًا بأحد أطراف النزاع.

وبما أن دعوى المخاصمة أقرها المشرع استثناء وخلافًا للأصل الذي يمنح القاضي الحصانة وبعدم مسؤوليته عن أعماله القضائية، ومع ذلك فإن من تضرر من خطأ القاضي فله الحق برفع الدعوى المدنية من أجل الحصول على تعويض مناسب وعادل؛ لجبر ما أصابه من خسارة، وما لحق به من أضرار.

يقول محمد الزحيلي: «لا تناقض بين الكلام عن عزل القضاة، والحصانة القضائية، لأن القضاة بشر، وليسوا معصومين، ولهم الأهمية الأولى في القضاء، ويتمتعون بالحصانة القضائية ما داموا ملتزمين بالحق والعدل والأحكام والأنظمة، وهذا هو الأصل والغالب، فإن حادوا عنها تعرضوا للعزل، لأن الحق والعدل فوق

١- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٥-١٩٩٤، ج٤، ص٥١٩.

الجميع، فالعزل عند الانحراف والجور والخروج عن الأحكام، وهو الاستثناء، وعند الضرورة، وهو ما تضطر إليه الدول عادة عند رفع الحصانة القضائية»[1].

وقد كفل كذلك النظام القضائي الأردني حق المواطن المضرور إزاء أخطاء القضاة المسلكية وأعوانهم، بتقديم شكوى رسمية إلى مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل، بموجب نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥. وكذلك قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٤.

وإذا انتهت المحكمة إلى قبول دعوى مخاصمة القاضي شكلًا وموضوعًا حكمت على القاضي، وألزمته بالدعوى، وقد تطرق الفقهاء إلى الآثار المترتبة على الدعوى وفصَّلوا المسألة على النحو الآتي:

أولًا. الآثار المترتبة على دعوى مخاصمة القضاة نتيجة خطأ القاضي في الحكم:

إذا ثبت خطأ القاضي في الحكم، وتضرر المحكوم عليه نتيجة ذلك الخطأ، فقد بينَّ الفقهاء أن ذلك الخطأ لا يخرج عن الأمور الآتية:

الفرع الأول—حكم خطأ القاضي في الجنايات:

الجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أذنب ذنبًا يؤاخذ به[2].

١- محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ط٢، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص٨٧.

٢- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط٤، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٣، ص٤٦٢.

وتعرف الجِناية اصطلاحًا: «هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس وغيرها»[١].

وإذا أخطأ القاضي في العقوبة وحصل الضرر، فإما أن يكون الخطأ النا تج في جانب حق الله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون في حق العباد، ولأجل ذلك لا بد من دراسة كل حالة على حدة:

١- حق الله سبحانه وتعالى:

إذا كان الخطأ متعلقا بحق من حقوق الله تعالى مِنْ رَجْمٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول- يجب الضمان على القاضي، ولا قصاص عليه لأنه **مخطئ**، ولكن اختلفوا في محله، على رأيين:

الرأي الأول: ضَمَانُهُ في بَيْتِ الْمَالِ، وبه قال الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية إذا لم يظهر من القاضي تقصير[٣]، والصحيح عند الحنابلة وهو المذهب[٤].

١- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤-٢٠٠٣، ج١، ص٧٢.

٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦، ج٧، ص١٦.

٣- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢-١٩٩١، ج١٠، ص١٨٣.

٤- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٨، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥- ١٩٩٥، ج٢٥، ص١٧٠. وكذلك: قول المرداوي في ج٢٦، ص٦٠: وخطأ الحاكم في أحكامه في بيت المال وهو المذهب.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ما ورد عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَد فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ)[1].
- «أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَعْمَلْ لِنَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فَلَا تَلْحَقُهُ الْعُهْدَةُ»[2].
- لأَنَّ القاضي عَملَ فِيهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهَا إِلَيْهِمْ - وَهُوَ الزَّجْرُ - فَكَانَ خَطَؤُهُ عَلَيْهِمْ.[3]
- مَنْ مَاتَ فِي التَّعْزِيرِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّجَاوُزِ بِأَمْرِ الإِمَامِ، فَإِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[4].
- بِأَنَّهُ خَطَأٌ يَكْثُرُ وُجُودُهُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ أَجْحَفَ بِهِمْ[5].

الرأي الثاني: يجب الضمان على عاقلة القاضي إذا كان مما تحمله العاقلة، وإلا ففي مال القاضي خاصة، وبه قال المالكية في المشهور عنهم[6]، وهذا القول الأظهر عند للشافعية[7]، وقول للحنابلة[8]. واستدلوا بالأثر الوارد عَنِ الْحَسَنِ

١- البخاري، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٨، ص١٥٨، رقم الحديث: ٦٧٧٨.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٧، ص١٦.

٣- المصدر السابق، ج٧، ص١٦.

٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٥، ص١٩٠، والنووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٣٠٨، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣١٢.

٥- المصدر السابق، نفس الصفحات.

٦- محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج٢٢، ص٢٠٢.

٧- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ج٨، ص٤٢٢، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٠٦، وقال: عن الروايات عن الشافعي: أصحهما- على العاقلة وهو القول الثاني- على ما ذكر الشيخ أبو حامد، والقاضي الروياني.

٨- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٨.

قَالَ: «أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ»[١].

ويرد عليهم بأن هذا الأثر منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

القول الثاني– لا يجب الضمان على القاضي، لأنه لم يخطئ في نفس الحكم، وقد فعل الذي عليه، ولا تَباعَة أيضًا على الشاهد ولا على المحكوم له، نقله ابن شاس عن المالكية[٣]، وَتارَة يكون هدرًا وَهُوَ إذا أَخطَأ في حد وَلم يَتَرَتَّب على ذَلِك تلف نَفسه أَو عُضْو كَحَد شرب مثلا، وهذا الرأي مَنقول عن الحنفية[٤].

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣، باب من أفزعه السلطان، ج٩، ص٤٥٨. حديث رقم ١٨٠١٠.
عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، صححه عبد العزيز الفنجاني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨–١٩٩٧، كتاب المعاقل، ج٢، ص٢٨٨.
صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فاته من إرواء الغليل، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ج١، ص١٦٢، قال مقيده: رأيته في المصنف لعبد الرزاق، ورواه ابن حزم عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن.

٢- إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١–١٩٩١، كتاب الجنايات، ج٢، ص٤٤٩.

٣- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦–١٩٩٤، ج٨، ص١٣٩.

٤- محمد أمين بن عمر بن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٧، ص٤٦٣–٤٦٤.

وقد استدل المالكية بأن القاضي اجتهد في الحكم، ولم يخطئ في نفس الحكم، وقد فعل ما يجب عليه أن يفعله، ولا تبعة عليه نتيجة هذا الحكم، ولا على الشاهد، ولا على المحكوم له، وأما الحنفية فقد قالوا بأن الخطأ في الحد هدر، وخاصة أنه لم يترتب عليه تلف نفس أو عضو.

ويرد عليهم بأن تضمين القاضي من باب خطاب الوضع، وليس هو من خطاب التكليف، فالقاضي ارتفع عنه الإثم للخطأ، ولكن لا يغتفر له ترك الضمان بسبب الإتلاف[1].

والرأي المختار في هذه المسألة القول الأول بوجوب الضمان على القاضي، ومحل ذلك في بيت المال، لقوة أدلتهم، ولضعف الأدلة العقلية للقول الثاني، ولحصانة القضاة، ولتأثير عملهم في حياة الشعوب، ولقدسية هذا المنصب، فاذا اختل هذا المنصب اختلت العدالة، وساد الظلم، ويتم الضمان كما في الرأي الأول من بيت المال، لقوة أدلتهم كذلك، ولأن الأثر الذي اعتمد عليه الرأي الثاني منقطع، ولأن القاضي يعمل لمصلحة الدولة، ولأنه خطأ يكثر وجوده، فلو وجب ضمانه على عاقلة الأمام أجحف بهم، ولا يكلف هو أو عاقلته بتحمل أوزار الدولة، وخاصة أن كثيرًا من القضاة كانوا يعملون بلا أجر، مما ينفّر أصحاب الكفاءة من هذا المنصب العظيم.

٢– أن يكون الخطأ في القصاص في حقوق العباد:

وصورة ذلك كما إذا أخطأ القاضي في حكمه بالقصاص الذي أصدره، فيما هو حق للعبد، فهل يؤاخذ القاضي بما أصدر من حكم خاطئ، ويحكم عليه بالقصاص، أو يضمن؟

١– ينظر: المناسية، خطأ القاضي، ص١٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يضمن القاضي ما صدر عنه من خطأ في أحكام الجنايات فيما هو حق للعبد، وبهذا قال المالكية[١] والشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا لذلك بأن القاضي هو الذي أصدر الحكم الخطأ، والذي ترتب عليه الإتلاف بدون أن يتثبت من الحكم، والأصل أن الذي تسبب في الإتلاف يتحمل حكمه.

ويرد عليهم بأن القاضي اجتهد في الحكم وأخطأ، وقضاء القاضي لمجموع الأمة، وأنه كان يجتهد لإيصال الحق للمحكوم له، فهو الأولى بالضمان.

القول الثاني: لا يجب الضمان في الجناية على النفس على القاضي، وإنما يجب على المحكوم له، وهذا قول الحنفية[٤]، وقول عند الحنابلة وهو المذهب[٥]، واستدلوا:

بأن الحكم صدر لصالح المحكوم له، وهو الأولى أن يضمن، لأن الغُرم بالغنم.

القياس على ما لو كان المحكوم به مالاً، فيترتب على المحكوم له، وكذلك هنا فالحكم لصالحه، فيجب عليه أن يضمن.

١- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون مكان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨، ج٧، ص٥١٦.

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط١، عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، ج١، ص٨٦٩.

٣- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٩.

٤- علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج١، ص٣٢، محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣- ٢٠٠٢، ج١، ص٤٧٣.

٥- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون مكان، ج٦، ص٤٤٦. وينظر: المرداوي، الإنصاف، ج٢٥، ص٣٦٤، حيث ذكر بأن المذهب عدم ضمان الوالي في الخطأ في الجناية على النفوس.

ويرد على الدليل الأول بأن المحكوم له لا علاقة له بالقضاء، وهذا خطأ القاضي، وأما القياس على تضمين المال فهو قياس مع الفارق حيث إن المحكوم له لم يحصل على شيء حتى يرده، وإنما هو إتلاف حصل نتيجة خطأ القاضي، بخلاف تضمين المال حيث إن المحكوم له قبضه بغير حق فعليه رده[1].

والرأي المختار هو القول بأن الضمان يجب على القاضي، لأن القضاء يتطلب التثبت من الحكم، والخطأ حصل من القاضي، وهو المتسبب بذلك، ويكون محلها في بيت المال، ولا تتحملها عاقلة القاضي، لأن القاضي يعمل لمجموع الأمة وهم الأولى بتحمل ضمان الإتلاف.

الفرع الثاني– الآثار المترتبة على حكم خطأ القاضي في الأموال.

إذا حكم القاضي في الأموال وأخطأ فلا يخلو الحال من أمرين:

١- أن يكون المال موجودًا وقائما وكان بيد المحكوم له، فعلى القاضي أن يرجع في حكمه وينقضه، ويأخذ المال من يد المحكوم له ويرجعه إلى أصحابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[2]، لأن

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٣٦، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٣٠٨، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٢٥٩-٢٦٠.

٢- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، دون مكان، ١٤٢١-٢٠٠١مسند أبي هريرة، ج١٢، ص٢٢١، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٣، ص٢٩٦. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥-١٩٧٥، ج٣، ص٥٥٨، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١، ج٥، ص٣٣٣. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، دون مكان، ج٢، ص٨٠٢. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، ج٢، ص٥٥، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي على شرط البخاري».

الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه[١].

٢- أن يكون المال قد هلك، فضمانه على المحكوم له، فيرجع عليه ببدل المال لأن القاضي إنما كان عمل لمصلحته، وأخطأ القاضي في حكمه بسببه، وأما إذا تعمَّد القاضي الجور في حكمه فيضمنه، ويغرمه من ماله، وإذا أقر أنه حكم بباطل سقطت عدالته، وعُزِل من القضاء[٢].

ومما سبق يتبين أن أعمال القاضي في الأمور المالية، إما أن تكون عن خطأ نتيجة اجتهاد في المسألة فلا مسؤولية ولا ضمان يترتب عليه، لأنه غير معصوم عن الخطأ، والخطأ موضوع شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥)، وإنما الضمان على المحكوم له، وأما إذا تعمَّد الجور في حكمه، فيضمنه ويغرمه.

ثانيًا. الآثار المترتبة على دعوى مخاصمة القضاة نتيجة جور القاضي في الحكم:

إذا تعمَّد القاضي الجور في حكمه، فلا يخلو من أحد أمرين:

١- أن يكون الجور في حكمه في الحدود، وكما إذا قضى القاضي بحد وأمضاه ثم قال قضيت بالجور، أو بشهادة شهود ثم بان فسقهم، كالجلد الذي لا يفضي إلى التلف، فيضمنه القاضي من ماله، ويغرمه، ويعزل من القضاء[٣].

٢- أن يكون الجور في حكمه وقضائه بالجناية على النفس فما دونها، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في الحكم على قولين:

١- البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٤٦.

٢- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان، ج٦، ص٢٨١، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٧٣.

٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ط١، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ - ٢٠١٢، ج٧، ص١٦٧.

القول الأول: لا يجب القصاص على القاضي، لأنه متسبب، وليس مباشرًا للقتل، وبهذا قال الحنفية[1]. واستدلوا لذلك بالقياس على من حفر البئر في الطريق فوقع فيها إنسان ومات، فلا يحكم عليه القاضي بالقصاص، لأن أبا حنيفة لا يسوي بين عقوبة القتل العمد المباشر، والقتل العمد بالتسبب، فيخصص عقوبة القصاص للقاتل المباشر ويدرأها عن القاتل المتسبب.

ويرد على ذلك بأن هذا الدليل قياس مع الفارق، فربما يقع في الحفرة ولا يموت بخلاف الحكم بالموت فهو متحقق لا محالة، وكذلك لا فرق بين القتل العمد المباشر والقتل بالتسبب، حيث الذي يخطط ويوقع بالمقتول فهو كالقاتل.

القول الثاني: يجب القصاص على الجاني، في حكمه المتعمد بالجناية على النفس فما دونها، وبذلك قال جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ويستدل للجمهور بما يأتي:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٨).
- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٣).

١- المصدر السابق، ج٧، ص١٦٧، وانظر كذلك: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٩، ص٨٠.

٢- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٩، ص٤٣٠، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١١، ص٥٣٦٢. النفزي، النوادر والزيادات، ج١٤، ص٢٢٧.

٣- الشافعي، الأم، ج٦، ص٩٤، وانظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩، ج٨، ص٣٧٤.

٤- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٩، وانظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، دون مكان نشر، ١٤١٥-١٩٩٥، ج٣٠، ص٩٣.

- وفي تفسير الشافعي في هذا دلالة على أن من قُتل مظلومًا، فلوليه أن يَقْتل قاتلَه، وقد وردت الآية بشكل عام ولا يوجد فيها خصوصية، ولا تميز بين شخص وآخر من الناس[١].

- ويستدل لهم من السنة النبوية ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)[٢]. يقول ابن بطال: «وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم»[٣].

مما سبق يتضح أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم حيث إن الآيات وردت عامة ولم تخصص القاضي من دون الآخرين بعدم معاقبته إذا جار في حكمه وأدى إلى القتل، ويقاد منه حال تعديه وإقراره بالجور في الحكم، ولا أحد فوق الشرع والقانون، هذا بالإضافة إلى الأحاديث التي تدل على ذلك.

وأما في القانون الأردني فيتمتع القضاة بحصانة تمنع من مساءلتهم عمَّا ارتكبوا حال وظيفتهم، وإنما تحال قضيتهم إلى المجلس التأديبي، فإذا ثبت ارتكابهم جريمة جزائية فتوقف الإجراءات التأديبية ويحال للقضاء، ففي المادة (٣٢) من قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٤، ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي، وتشتمل على التهمة، والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي لمباشرة الإجراءات، وإذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة المسندة للقاضي تنطوي على جريمة جزائية يترتب عليه إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق والمستندات المتعلقة بالتهمة إلى المدعي العام. وفي المادة (٣٧) للمجلس التأديبي فرض العقوبات الآتية: التنبيه، الإنذار، تنزيل الدرجة، الاستغناء عن الخدمة، العزل.

١- الشافعي، تفسير الشافعي، ج٢، ص٧٤٩.
٢- البخاري، صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج٩، ص٥.
٣- علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، ج٨، ص٥٠٧.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- دعوى مخاصمة القضاة هي شكوى ترفع من خصم على قاض، أو ممن ينيبه، لمساءلته عما ارتكبه من خطأ، أو غش وما في معناه، لمطالبته بالتعويض عما وقع به من ضرر.

٢- مخاصمة القضاة جائزة في الفقه الإسلامي بالكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع، وكذلك تجوز الشكوى على القضاة كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون مساءلة القضاة، ومديرية التفتيش القضائي.

٣- من الأسباب العمدية لرفع دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

أ- مخالفة القاضي في حكمه للأحكام الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع عمدًا، وكذلك مخالفة نص القانون الأردني.

ب- جور القاضي في الحكم، وامتناعه عن إصدار الحكم بعد ظهور الحق، وجاهزية القضية.

ت- تقصير القاضي في عمله وواجبه القضائي من حيث البحث والتحري عن الأدلة والحجج والبراهين.

٤- من الأسباب غير العمدية لرفع دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

أ- الغش والتدليس إذا صدرت بلا سوء النية، وإذا امتنع القاضي عن الإجابة

على عريضة قدمت له، أو ما يسمى (إنكار العدالة).

ب- الخطأ، وهو الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة القضاء، بترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب الإمساك عنه، دون قصد الإضرار بالآخرين.

٥- إذا أخطأ القاضي في حكمه بالجنايات فيما هو حق لله تعالى، فالرأي المختار أنه يجب ضمانه على القاضي، ومحله في بيت المال.

٦- إذا أخطأ القاضي في حكمه في القصاص فيما هو حق للعباد، فالرأي المختار القول بأن الضمان على القاضي، ويكون محله كذلك في بيت المال، ولا تتحمله عاقلة القاضي، لأنه يعمل لمجموع الأمة، وهم الأولى بتحمل ضمان الإتلاف.

٧- إذا حكم القاضي في الأموال وأخطأ فلا يخلو الحال من أمرين:

أ- أن يكون المال موجودا وقائما وكان بيد المحكوم عليه، فيجب على القاضي أن يأخذه منهم ويرجعه إلى أصحابه.

ب- أن يكون المال هالكًا فضمانه على المحكوم له، فيرجع عليه ببدله.

٨- إذا جار القاضي في حكمه وقضائه بالجناية على النفس فما دونها، فالرأي المختار القول بضمانه على القاضي.

٩- وفي المادة (٣٢) والمادة (٣٧) من قانون مساءلة القضاة الأردني لعام ٢٠١٤، ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي، وتشتمل على التهمة، وإذا أُدين القاضي فللمجلس التأديبي فرض إحدى العقوبات الآتية: التنبيه أو الإنذار، أو تنزيل الدرجة، أو الاستغناء عن الخدمة، أو العزل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ط١، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان.
- إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، دون ناشر، أو مكان نشر، أو تاريخ.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار، المعرفة، بيروت.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١-١٩٩١.
- إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١.
- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.

- أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، دون ناشر، ومكان نشر.
- جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مكان.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون مكان، ١٤٢٩ـ - ٢٠٠٨.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان.
- سعيد خالد الشرعبي- الموجز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق، دون مكان، ٢٠٠٥.
- سليمان أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط١، عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.
- صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فاته من إرواء الغليل، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣.
- عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، دون تاريخ.

- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دون ناشر، أو تاريخ نشر.
- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط٤، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٧.
- عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧.
- عبد الله بن أبي زِيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، ط١، تحقيق: محمد أمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٤-١٩٩٤.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دون مكان، ١٣٨٨-١٩٦٨.
- عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، صححه عبد العزيز الفنجاني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.
- علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.
- علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥- ١٩٩٥.

- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، دون مكان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فارس الخوري، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، دون مكان نشر، أو تاريخ نشر.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٥-١٩٩٤.
- محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، مراجعة مجموعة من العلماء، دار المنهاج- طوق الحمامة، دون مكان، ١٤٣٠-٢٠٠٩.
- محمد الجميلي، قضاء التعويض، دون دار نشر، أو مكان نشر.
- محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والاثبات، ط٢، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
- محمد السنوسي، الفصل بين السلطات، رؤية اسلامية، مجلة البيان، العدد ٣٤٠- ٢٠١٥.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- محمد أمين محمد المناسية، خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن.
- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦.
- محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤-١٩٦٤.
- محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، تفسير الشافعي، ط١، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ط١، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ - ٢٠١٢.
- محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن علي الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٢٢-٢٠٠٢.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، دون ناشر، ومكان نشر.
- محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط١، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥- ٢٠١٤.
- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون مكان، وتاريخ.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤–١٩٩٤.
- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦–١٩٩٤.
- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ١٤٢٤–٢٠٠٣.
- محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨–١٩٦٨.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣.
- محمود بن أحمد بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤–٢٠٠٤.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون مكان.
- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب، دار الكتاب العربي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢–١٩٩١.

القوانين والمواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ١٩، لسنة ٢٠٠٩.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨.

A lawsuit against judges in Islamic Jurisprudence. A Comparative Study in Jordanian Law

Bibliography:

- Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl "The Meanings of the Qur'an and its Expression" 1st edition, investigation: Abd al-Jalil Abdo Shalabi, World of Books, Beirut, 1408-1988.
- Ibrahim bin Ali bin Muhammad "Rulers Insight into the Fundamentals of the judgments and Curricula of Verdicts" 1st edition, Al-Azhar College Library, 1406-1986.
- Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry" The clear sea, explaining the treasure of the minutes, the Islamic Book House, without a place".
- Ibrahim Muhammad al-Sharafi "The quarreling of judges in Yemeni law", without a publisher, place of publication, or date.
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Thakhira "Investigation: Muhammad Hajji" Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
- Ahmed bin Al-Sheikh Muhammad Al-Zarqa "Explaining jurisprudence rules" 2nd edition, authenticated and commented on by: Mustafa Al-Zarqa, publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 AD.
- Ahmed bin Ali Al-Manjour: "Explaining the Elective Approach to the Rules of Doctrine, Study and Verification" Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, Abdullah Al-Shanqeeti House.
- Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari,". Book, its chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, produced and corrected and supervised by Moheb Al-Din Al-Khatib, upon him the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz Dar al Marifa, Beirut.
- Ismail bin Omar bin Katheer, "Musnad of the Commander of the Faithful Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, and his sayings at the gates of knowledge, investigated by Abdul-Mu'ti Qalaji, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1411-1991.
- Ismail bin Muhammad al-Ajlouni, "Concealment and de-enlightening revealed the most famous hadiths on people's tongues," Al-Qudsi Library, Cairo, 1351.
- Ismail bin Yahya Al-Muzni, "Muqtasar al-Muzni" (printed, attached to the mother for al-Shafi'i), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410-1990.

- Anwar Al-Amrousi, “The Origins of Legal Pleadings”, without publisher, and place of publication.
- Jamal Al-Din Abdullah and Mohammed Al-Khawaldeh, “The Substantive Scope of the Case for Judging Disputes between Theory and Practice”, Journal of Jordanian Studies, Sharia and Law Sciences.
- Al-Haakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi, “Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin”, 1st edition, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Almie, Beirut, 1411-1990.
- Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, “Kitab Al-Ain,” Investigator: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, without address.
- Khalil bin Ishaq Al-Maliki Al-Masry Al-Masry, “Clarification in the explanation of the sub-abbreviated by Ibn Al-Hajeb,” 1st edition, investigator: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, Najeebweh Center for Manuscripts and Heritage Service, without address, 1429 - 2008.
- Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad,“The calm sea, explaining the treasure of the minutes,” 2nd floor, the Islamic Book House, without address.
- Saeed Khaled Al-Sharabi “The Summary in the Origins of the Civil Judiciary,” Al-Sadiq Center, No address, 2005.
- Suleiman Ahmed Al-Alaiwi, “The Lawsuit between Sharia and manmade Laws,” Al-Tawbah Library, Riyadh, 1433-2012.
- Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin Hamza al-Ramli, “Fath al-Rahman explained by Zaid Ibn Raslan,” 1st floor, looked after by Sheikh Sayed bin Shaltout al-Shafii, Dar al-Minhaj, Beirut, 1430 AH - 2009.
- Saleh bin Abdulaziz, “Supplementing the Missing human satisfaction”, 1st Floor, Dar Al-Asimah Published and Distributed, Riyadh.
- Abdul-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sanani, “Classified,” Investigator: Habib Al-Rahman Al-Adhami, 2nd Edition, Islamic Office - Beirut, 1403.
- Abdel-Fattah Mourad, “Disciplinary Violations of Judges and Prosecutors,” PhD Dissertation, Alexandria, without date.
- Abdel-Fattah Mourad, “Disciplinary responsibility of judges and prosecutors,” without publisher, or date of publication.

- Abdul Qadir bin Omar Al-Baghdadi, “Treasury of Literature and the Pulp of the Door of the Tongue of the Arabs,” 4th floor, investigator: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 1418-1997.
- Abdul Karim bin Muhammad, “Al-Aziz Sharh Al-Wajeez”, 1st edition, investigators: Ali Moawad and Adel Al-Mawjoud, Scientific Books House, Beirut, 1417-1997.
- Abdullah bin Abi Zaid Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, “Anecdotes and Increases on what is in the Code from Other Mothers”, 1st Edition, Investigator: Muhammad Amin Bu Khubzah, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1999.
- Abdullah bin Ahmed bin Qudama, “Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad,” 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, without place, 1414-1994.
- Abdullah bin Ahmed bin Qudama, “Al Maghni”, The Cairo Library, without a place, 1388-1968.
- Abdullah bin Youssef Al-Zayla’i, ”Monumental flag guidance of the Hadiths,” 1st edition, authenticated by Abdulaziz Al-Fangani, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing, Beirut, 1418-1997.
- Aladdin Abu Bakr bin Masoud, “Bright deeds in arranging the Laws”, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Without Place, 1406-1986
- Ali Barakat, “The Case for Judging Disputes between Theory and Practice”, Dar Al-Nahda, Cairo, 2001.
- Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi, “The Specialisations”, Investigator: Khalil Ibrahim Jaffal, 1st Edition, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.
- Ali Bin Khalaf Bin Abdul Malik. Sharh Sahih Al-Bukhari. Auditing: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim. Al-Rushd Library. Al Riyadh. (2nd ed.). (1423 AH) / 2003 AD).
- Ali Bin Suleiman Bin Ahmed Al-Mardaawi. Al Insaaf Fi Ma’rifat Al Rajih Min Al Khilaaf (Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute). Auditing: Abdullah Al-Turki and Abd Al-Fattah Al-Helou. Dar Hajar for Printing, Publishing, Distributing and Advertising. Cairo. (1st ed.).(1415 AH / 1995 AD).
- Ali Bin Omar Al-Daarquttni. Sunan Al-Daarquttni. Auditing and Commentary: Shoaib Al-Arna’outt and Others. Al-Resala Institution. Beirut. (1st ed.).
- Ali Bin Muhammad Bin Ahmed. Known as Ibn Al-Semnani. Rawdat Al-Qudaah Wa Ttariq Al Najaah (Salvation path). Al Risala Institution. Beirut. (2nd ed.)

- Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. Known as Al Mawardi. Durar Al Sulouk Fi Siyasat Al Mulouk (Great Behavior in Kings Policy). Auditing: Fou'ad Abdel Mon'eim Ahmed. Dar Al-Wattan. Al Riyadh.
- Ali Haider Khawaja Amin Affandi. Durar Al Hukaam Fi Sharh Majalet Al Ahkaam (Referees Pearls in Explaining Al-Ahkaam Magazine). Arabicizing: Fahmy Al-Husseini. Dar Al-Jeel. (1st ed.).(1411 AH / 1991 AD).
- Fares El-Khoury. Explaining the Principles of Human Rights Procedures/Trials. Unknown Place and Date of Publication.
- Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer Al-Asbahii. Al-Mudawanah. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country (1415 AH / 1994 AD).
- Muhammad Al-Amin Bin Abdullah Al-Ormi. Al-Kaukab Al-Wahaaj Wa Al-Raud Al-Bahaaj Fi Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj. Revising: Group of Scholars/ Scientists. Dar Al-Menhaaj - Touq Al-Hamamah. Unknown Country. (1st ed.) (1430 AH / 2009 AD).
- Muhammad Al-Jumaili. Qadaa' Al Ta'wid (Compensation Judiciary). Unknown House or Place of Publication.
- Muhammad Al-Zuhaili. Judiciary Jurisprudence, lawsuit and Evidence. Publishing:College of Post Graduate Studies and Scientific Research. Sharjah University. (2nd ed.).(1429 AH / 2008 AD.)
- Muhammad Al-Senussi. Powers / Authorities Separation. An Islamic Vision. Al-Bayaan Magazine. No. (340). (2015AD.)
- Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdin. Qurat Oyoun Al-Akhyaar Litakmilat Radd Al Mehtaar 'Ala Al Durr Al-Mukhtaar. Explaining: Tanweer Al Ebsaar. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Beirut.
- Muhammad Ameen Muhammad Al-Manaasiyah. Judge Mistake and Its Guarantee in Islamic Jurisprudence and Law. Jordanian Journal of Islamic Studies. Jordan.
- Muhammad Bin Abi Al-Fath Bin Abi Al-Fadl Al-Ba'li, Abu Abdullah Shams Al-Deen. Al Muttali' 'Ala Al Fadh Al-Muqne'). Auditing: Mahmoud Al-Arna'outt and Yassin Mahmoud Al-Khatib. Al-Sawaadi Library for Distribution. (1st ed.). (2003 AD).
- Muhammad Bin Abi Bakr BinAbd Al-Qadir Al-Raazi. Mukhtar Al-Sehaah. Dar Ammar. Amman. (1st ed.). (1417 AH) / (1996 AD).

- Muhammad Bin Ahmad Al-Azhari Al-Hirawi. Tahdheeb Allughah (Language Refining). Auditing: Muhammad Awad Mer'ib. Dar Ihyaa' Al Turath Al-Arabi (Arab Heritage Revival House). Beirut. (1st ed.).(2001 AD.)
- Muhammad Bin Ahmad Al-Sherbini. Mughni Al Mihtaaj Illa Ma'rifat Ma'ani Al-fadh Al Minhaaj. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Beirut. (1418 AH / 1997 AD).
- Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Al-Qurtubi. Al Jami' Li Ahkaam Al Qur'an (Qur'an Rulings / Juristic Injunctions). Auditing: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Attfish. Dar Al Kutub Al Misriah (Egyptian Books House) Cairo. (2nd ed.). (1384 AH) / (1964 AD).
- Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Al-Muttalabi Al-Shafi'i. Tafseer Al-Shafi'I (Al Shafi'I Exegesis). Auditing, Collecting and Studying: Ahmed Bin Mustafa Al-Farran. Dar Al-Tadmoriah. Saudi Arabia. (1st ed.). (1427 AH / 2006 AD).
- Muhammad Bin Idris. Mother. Dar Al-Ma'refah. Beirut. (1410 AH / 1990 AD).
- Muhammad Bin Isma'il Abu Abdullah Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari. Auditing: Muhammad Zuhair. Dar Touq Al-Najat.
- Muhammad Bin Al-Hasan Bin Farqad Al-Shaibani. The Original. Auditing: Muhammad Bueno Kaln. Dar Ibn Hazm. Beirut. (1st ed.). (1433 AH / 2012 AD).
- Muhammad Bin Abdullah Al-Saqli. Al Jami' Li Masaa'il Al Mudawanah. Publisher: Scientific Research Institution and Islamic Heritage Revival .Umm Al-Qura University. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Muhammad Bin Ali Al-Husni Al-Haskafi. Al-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al Ebsaar Wa Jami' Al Bihar. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country. (1st ed.). (1422 AH / 2002 AD).
- Muhammad Bin Issa Bin Sawrat Al-Tirmidhi. Sunan Al-Tirmidhi. Auditing and Commentary: Ahmed Muhammad Shaker, and Muhammad Fou'ad. Unknown Publisher and Place of Publication. (2nd ed.).
- Muhammad Bin Muhammad Bin Arafah Al-Tounisi Al-Maliki. Al Mukhtasar Al-Fiqhi. Auditing: Hafiz Abdul Rahmaan Muhammad Khair. Khalaf Ahmad Al-Khabtour for Charity Institution. (1st ed.). (1435 AH / 2014 AD).
- Muhammad Bin Muhammad Al-Hattab. Mawaahib Al Jalil Fi Sharh Mukhtaser Khalil (The Talents of Jalil in Khalil Brief Explanation). Dar Al-Fikr. Unknown Place and Date of P ublication.

- Muhammad Bin Makram Bin Mandhoor. Lisan Al-Arab. Dar Sader. Beirut. (3rd ed.). (1414 AH / 1994 AD).
- Muhammad Bin Yusef Al-Muwaqq Al-Maliki. Al Taj Wa Al Eklil Li Mukhtaser Khalil (The Crown and The Corona / Diadem of Khalil's Summary). Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah.(1st ed.). (1416 AH / 1994 AD).
- Muhammad 'Amim Al-Barkati. Jurisprudential Definitions. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. (1st ed.). (Republishing the Old Edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD). (1424 AH / 2003 AD).
- Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudaamah. Al-Mughni. Cairo Library. Egypt. (1388 AH / 1968 AD).
- Muhammad Na'im Yassin. Case/Lawsuit Theory Between Islamic Law(Shari'a) and Civil and Commercial Procedures Law. Dar Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution. Al Riyadh. Special Edition (1423 AH).
- Mahmoud Bin Ahmed Bin Maazah. Al Muheett Al Burhani Fi Al Fiqh Al Nu'mani. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Beirut. (1st ed.).(1424 AH / 2004 AD).
- Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaaburi. Sahih Muslim. Auditing: Mohammed Fou'ad Abdel-Baqi. Dar Ihyaa' Al Turath Al Arabi (Arab Heritage Revival House). Beirut.
- Mansour Bin Younis Al-Buhuti Al-Hanbali. Kashaaf Al Qinaa' 'An Matn Al Eqnaa'. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country.
- Nasser Bin Abd Al-Sayyid Abi Al-Makaarim Ibn Ali. Abu Al-Fath Burhan Al-Din Al-Khawarizmi Al Muttarizei. Morocco. Dar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Nawawi Muhyi Alddin Yahya Bin Sharaf. Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj. Arab Heritage Revival House. Beirut. (2nd ed.). (1392 AH).
- Al-Nawawi Muhyi Aliddin Yahya bin Sharaf. Rawdat Al-Talibin Wa 'Omdat Al Muftin. Auditing: Zuhair Al-Shaawish. Al Maktab Al Islami (Islamic Office). Damascus. (3rd ed.). (1412 AH / 1991 AD).

Laws and Websites:

- Justice Ministry Website. The Hashemite Kingdom of Jordan.
- Jordanian Code of Criminal Procedure. No. (19) of 2009.
- The Egyptian Civil and Commercial Procedural Law. No. (13) of 1968.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL FOR ISLAMIC & ARABIC STUDIES

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 58
Rabi Al Aakhar 1441H - December 2019CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the “Ulrich’s International Periodicals Directory”
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal for Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi Al Aakhar
2019 CE / 1441 H

58

Issue No. 58
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae